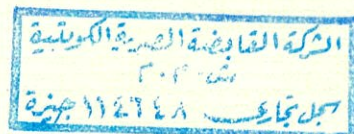


To: Egyptian Exchange	السادة / البورصة المصرية
Greetings,	تحية طيبة وبعد ،،
Subject: <u>Resolutions of the Extraordinary General Assembly meeting for Egypt Kuwait Holding Company held on March 30, 2023.</u>	الموضوع: <u>قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية والمنعقدة بتاريخ 30 مارس 2023.</u>
Reference is made to Article No. (31) of the regulations of listing and delisting securities on the Egyptian Stock Exchange issued by the resolution of the Board of Directors of the Financial Regulatory Authority No.11 of 2014 and its amendments. Kindly note that Egypt Kuwait Holding company Extraordinary General Assembly meeting was held on Thursday, March 30, 2023 at 2:00 pm Cairo Local Time , Using modern audio and visual communication methods, according to the resolution of the CEO of the General Authority for Investment and Free Zones of Egypt No. (160) issued on March 18, 2020.	بالإشارة إلى المادة رقم (31) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 11 لسنة 2014 وتعديلاتها، نحيط سيادتكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية قد انعقدت يوم الخميس الموافق 2023/3/30 في تمام الساعة الثانية من بعد الظهر. وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك، وذلك في إطار حرص الشركة القابضة المصرية الكويتية على سلامة جميع المساهمين وبناء على قرار السيد المستشار / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية رقم (160) الصادر بتاريخ 18 مارس 2020.
The first notification of the Extraordinary General Assembly meeting was published in Al-Akhbar newspaper and Al-Mal newspaper on Wednesday, March 8, 2023, and the second notification was published in the same two newspapers on Wednesday, March 15, 2023.	وتم نشر الاخطار الأول لدعوة الجمعية العامة غير العادية بصحيفة الأخبار وصحيفة المال يوم الأربعاء الموافق 8 مارس 2023، ونشر الاخطار الثاني بذات الصحيفتين يوم الأربعاء الموافق 15 مارس 2023.
The percentage of attendance is %53.131% of the issued and paid-up capital of the company after excluding the balance of treasury shares.	وقد بلغت نسبة الحضور 53.131% من رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بعد استبعاد رصيد أسهم الخزينة.
The meeting was attended by Mr. Loay Jassem Al-Kharafi - Chairman of the Board of Directors and Mr. Walid Abdel Halim - Partner at KPMG Hazem Hassan on behalf of the company's External Auditor.	وقد حضر الاجتماع السيد الأستاذ/ لؤي جاسم الخرافي - رئيس مجلس الإدارة ، كما حضر الاجتماع الأستاذ/ وليد عبد الحليم - الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن (محاسبون قانونيون ومستشارون) مفوضاً عن مكتب مراقب حسابات الشركة.

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م



م.م.م
ه.م.م

After discussing the items of the announced agenda and hearing the votes of all the shareholders participating in the meeting on all items on the agenda of the Extraordinary General Assembly through the link designated for that, <u>The Extraordinary General Assembly issued the following resolutions:</u>	وبعد مناقشة بنود جدول الأعمال المعلن وسماع تصويت كافة المساهمين المشاركين في الاجتماع على جميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية عن طريق الرابط المخصص لذلك أصدرت <u>الجمعية العامة غير العادية القرارات التالية :</u>
Approving the re-amendment of the Articles of Association of the company, Article (21) by adding the cumulative voting system, representation of a minimum percentage of the capital in the membership of the Board of Directors, Articles (23), (24) regarding some of the controls related to the Board of Directors of the company, Article (26) regarding convening the Board of Directors using modern communication technologies, Article (40) allowing the shareholder to give a proxy to an agent who is not a shareholder and the permissibility of appointing custodians , and amendment of Article (41) of the company's Articles of Association regarding the controls related to the company's shares listed in foreign stock exchanges and article (47) regarding reducing the Ordinary General Assembly attendance quorum to 40% instead of 50%, Article (61) of the Articles of Association regarding the disputes arising between the shareholders and the company and those dealing with it.	الموافقة على إعادة تعديل مواد النظام الأساسي للشركة، المادة (21) بإضافة نظام التصويت التراكمي ، وضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة والمواد (23) (24) بشأن بعض الضوابط الخاصة بمجلس إدارة الشركة ، والمادة (26) بشأن انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ، والمادة (40) بشأن جواز أن يكون الوكيل عن المساهم ليس مساهماً وجواز توكيل أمناء الحفظ، وكذا تعديل المادة (41) من النظام الأساسي للشركة بشأن الضوابط الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية ، و المادة (47) بتخفيض حد نصاب حضور الجمعية العامة العادية ليصبح 40% بدلاً من 50%، و المادة (61) من النظام الأساسي والخاصة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها.
The meeting terminated at 2:30 pm on the same day, Cairo Local Time.	وقد انفض الاجتماع في تمام الساعة الثانية والنصف من عصر ذات اليوم، بتوقيت جمهورية مصر العربية.



خالد الدمرداش

خالد الدمرداش

Khaled EL Demerdash
المستشار القانوني للمجموعة
Group Legal Counsel
أمين سر الجمعية
GA Secretary

Date: 30/3/2023

التاريخ: 2023/3/30

مرفق بيان يوضح مواد النظام الأساسي قبل التعديل وبعد التعديل .

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

حازم

الشركة القابضة المصرية الكويتية

تعديلات النظام الأساسي للشركة

وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة

والمنعقدة يوم الخميس الموافق 30 مارس 2023

تعديل المادة (21) من النظام الأساسي.

نص المادة قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

نص المادة بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة علي ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

تعديل المادة (23) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء. ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن يعقد أول اجتماع للجمعية العامة والتي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 في حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

تعديل المادة (24) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة، كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع.

تعديل المادة (26) من النظام الأساسي.

نص المادة قبل التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضاً بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

نص المادة بعد التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه. ويجوز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آلي آخر وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

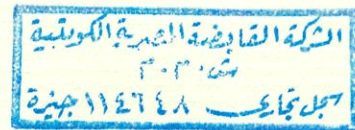
تعديل المادة (40) من النظام الأساسي.

نص المادة قبل التعديل :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع. يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية له.

نص المادة بعد التعديل :

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.



ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

تعديل المادة (41) من النظام الأساسي.

نص المادة قبل التعديل :

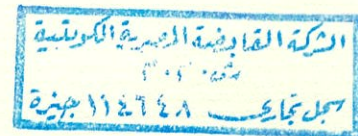
يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في إحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة .

نص المادة بعد التعديل :

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في إحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، وبالنسبة لأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية ، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بجمهورية مصر العربية وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية - شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة العامة للرقابة المالية- لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة .



الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

م.م.م
٢٠١١

تعديل المادة (47) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

نص المادة بعد التعديل :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

تعديل المادة (61) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل :

يتم الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية وناقذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها. ولا يخل كما تقدم بالمادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992.

نص المادة بعد التعديل :

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.